كما في الفتح وفي السراج لم يصل مدركًا للعيد عند محمد ثم انه
يتخير في قضا ما فاته ان شا جهر وان شا اسر **تتمة**
قد منا انه يسن الغسل لصلاة الجمعة وقال في التترخانية لو
اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب انتهى يعني اذا لم
يصل به الجمعة وفي الدراية يستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل
ويدهن ويمس طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه ان كان له
قال عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما
استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
رواه البخاري وفي جامع الجوامع ويقص الشارب ويقلم
الاظافير وفي الحجة يكره ذلك قبل الصلاة جعلها كالحج وفي
الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من
السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ويستحب لبس الثياب
البيض لما روى ابن عباس انه عليه السلام قال البسوا
من ثيابكم البياض فانها من احسن ثيابكم وكره من الشافعية
الغزالي وابو طالب المكي لباس السواد وخالفهما الماوردي
في الحاوي لما انه عليه السلام خطب وعليه عمامة سودا
ودخل يوم الفتح وعليه عمامة سودا وعلى علي وابن عمر
عمامة سودا يوم قتل عثمان واحدث بنو العباس لبس
السواد شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس يوم
الفتح ويوم خيبر كانت سودا وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر
المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وقال ابو المعين
في اصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال
منكر ونكير حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر
الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر

مطلب

رمضان

رمضان لحرمة النبي عليه السلام ثم المؤمن على وجهين ان كان
مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول
ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر
النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن
يقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود
العذاب الى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه
العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع الروايات
والتترخانية

باب احكام **العيدين**

من الصلاة وغيرها سمي يوم العيد به لان لله تعالى عوايد
الاحسان الى عباده دينية ودنياوية اولانه يعود ويكرر
و حق جمعه اعواد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها في
الواحد او للفرق بينه وبين عود الخشبة اذ يجمع على عيدان
وعود الطيب على اعواد وكانت صلاة عيد الفطر في
السنة الاولى من الهجرة روى ابو داود عن انس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان
يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما
في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر **صلاة**
العيدين واجبة نص على الوجوب لانه ورد نصا عن ابي
حنيفة **في** رواية وهي على **الاصح** رواية ودراية وبه قال
الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت
الوجوب بها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين
من غير ترك كما في الفتح فتجب **على من تجب عليه الجمعة**
بشرايطها وقد علمتها فلا بد من شرايط الوجوب جميعها
وشرايط الصحة **سوى الخطبة** لانها لما اخرت عن الصلاة
لم تكن شرطا لها فبقيت وعظا كما في ساير الاوقات فكانت

ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام
وللنصارى يوما يجتمعون فيه فلنجعل لنا
ايضا يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى
ونصلي فقالوا يوم السبت
ويوم الاحد للنصارى فاجمعوا
يوم العروبة فاجتمعوا الى
اسعد بن زرارة فصلى بهم
وذكرهم فسموه يوم
الجمعة وخيلا واول
من سماه يوم الجمعة كعب
ابن لوي ثم انزل الله
تعالى بعد قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)